

العقد النموذجي لبرنامج دعم رواتب البحرنيين حديثي التخرج

البند التمهيدي:

1. تنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد رئيس مجلس الوزراء الموقر بإطلاق النسخة الثانية من البرنامج الوطني للتوظيف والذي يعد صندوق العمل الذي يشار إليه فيما يلي بـ ("تمكين") أحد ركائزه لتطوير سوق العمل وتشجيع توظيف البحرنيين في ظل الظروف الاستثنائية العالمية لجائحة فيروس كورونا المستجد، وتأكيداً على مبدأ الشراكة المجتمعية الذي تعمل به تمكين من أجل الارتقاء بمستوى العامل البحريني بما يتناسب مع طموحه ومؤهلاته، وإيماناً بدورها في المساهمة في تنمية وتعزيز الاقتصاد الوطني وتطوير القطاع الخاص لجعله محرك النمو الاقتصادي في المملكة، وذلك من خلال توفير المشروعات والبرامج التي تساهم في تطوير الموارد البشرية التي تتولى إدارة هذا القطاع؛

وحيث أن المنشأة قد قامت بطلب لدعم أجور البحرنيين العاملين فيها ضمن هذا البرنامج؛ وفي سبيل تحقيق ما تقدم، فقد تم الاتفاق على بنود هذا العقد والملاحق التابعة له.

2. يعتبر ما ورد في هذا البند واستمارة طلب التقديم الإلكتروني المقدمة من قبل المنشأة وموافقة الدعم جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد يقرأ ويفسر معه.

البند الأول: التعاريف

يكون للعبارات والمصطلحات الواردة في هذا العقد المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

1. **تمكين:** هي صندوق العمل المنشأ بموجب أحكام القانون رقم (57) لسنة 2006.

2. **البرنامج:** هو برنامج دعم رواتب البحرنيين حديثي التخرج، وهو مصمم من قبل تمكين بالتوازي مع إطلاق النسخة الثانية من البرنامج الوطني للتوظيف لدعم وتشجيع توظيف البحرنيين في القطاع الخاص، وذلك من خلال دعم المنشآت في تحمل جزء من رواتب الموظفين البحرنيين لمدة محددة وفقاً للشروط والتفاصيل المبينة في هذا العقد وفي اللوائح والأدلة والأنظمة التشغيلية للبرنامج.

3. **الموظف:** هو العامل البحريني في القطاع الخاص الذي يتم توظيفه خلال اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ تخرجه من آخر مرحلة دراسية والمسجل في الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي والذي يحصل على فرصة الاستفادة من دعم تمكين ضمن هذا البرنامج وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في البند الثاني من هذا العقد.

4. **المنشأة:** هي المؤسسة أو الشركة المسجلة في مملكة البحرين ممن تنطبق عليهم شروط استحقاق الدعم والتي تتقدم بطلب للاستفادة من هذا البرنامج وتتم الموافقة على طلبها، وذلك ضمن العدد الذي تحدده تمكين للمستفيدين من برامجها وضمن الميزانية المقررة للبرنامج.

5. **الاستمارة:** النموذج المعد من قبل تمكين في صورة إلكترونية لتقديم طلب الاستفادة من البرنامج عبر بوابة تمكين الإلكترونية ويشتمل على البيانات الأساسية المتعلقة بالمنشأة والعاملين فيها ممن ترغب المنشأة في دعم رواتبهم.

6. **موافقة الدعم:** هي الموافقة التي تصدرها تمكين على طلب المنشأة والمبينة تفصيلاً في بوابة تمكين الإلكترونية.

7. **العقد:** هذا العقد النموذجي.

8. **لائحة المخالفات:** هي اللائحة التنظيمية للمخالفات الخاصة بالموردين والمستفيدين من مشروعات صندوق العمل والصادرة بموجب القرار رقم (7) لسنة 2019.

البند الثاني: التعريف بالبرنامج:

يسعى البرنامج لتحقيق الأهداف التالية لكل من المنشأة والموظفين:

1. دعم وتشجيع المنشآت على توظيف البحرنيين حديثي التخرج.
2. تحقيق أفضل معدلات الاحتفاظ بالموظفين البحرنيين.
3. دعم رواتب الموظفين البحرنيين حديثي التخرج.

يمنح الدعم للمنشأة التي تتقدم بطلب الحصول على دعم لموظفيها الذين يتم توظيفهم خلال اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ تخرجهم من آخر مرحلة دراسية، وفقاً للاشتراطات والضوابط التالية:

1. تقديم طلب الحصول على الدعم للموظفين من قبل المنشأة خلال الستة (6) أشهر الاولى من تاريخ انضمامهم للعمل لديها كما هو وارد في سجلات الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي.
2. ألا يقل راتب الموظف بحسب مؤهله العلمي عن الراتب المحدد أدناه:

الإشتراطات	الحد الأدنى للراتب*
للحاصل على شهادة الثانوية العامة أو أقل	300 دينار بحريني
للحاصل على شهادة الدبلوم	380 دينار بحريني
للحاصل على شهادة البكالوريوس	450 دينار بحريني

*يستثنى من الحد الأدنى الموظفون بالنظام الجزئي حيث سيتم تحديد الحد الأدنى لرواتبهم بحسب المؤهل العلمي وعدد ساعات العمل.

3. تكون المنشأة مؤهلة للحصول على الدعم وفقاً للتصنيفات التالية:

المؤهل العلمي للموظف	مدة الدعم	دفعات ونسب الدعم التي يتحملها الصندوق
البكالوريوس وما علاه	36 شهراً	• 12 شهر الأولى: 70% من الراتب أو 420 دينار بحريني أيهما أقل
		• 12 شهر الثانية: 50% من الراتب أو 300 دينار بحريني أيهما أقل
		• 12 شهر الثالثة: 30% من الراتب أو 180 دينار بحريني أيهما أقل
الدبلوم	36 شهراً	• 12 شهر الأولى: 70% من الراتب أو 336 دينار بحريني أيهما أقل
		• 12 شهر الثانية: 50% من الراتب أو 240 دينار بحريني أيهما أقل

• 12 شهر الثالثة: 30% من الراتب أو 144 دينار بحريني أيهما أقل		
• 12 شهر الأولى: 70% من الراتب أو 245 دينار بحريني أيهما أقل • 12 شهر الثانية: 50% من الراتب أو 175 دينار بحريني أيهما أقل • 12 شهر الثالثة: 30% من الراتب أو 105 دينار بحريني أيهما أقل	36 شهراً	الثانوية العامة وما دونه

البند الثالث: حدود الدعم:

1. تنحصر مسئولية تمكين في دعم تكاليف البرنامج وفقاً لأحكام وشروط هذا العقد، وأنظمة البرنامج وبالحدود والسقوف المنصوص عليها فيها وينشأ التزام تمكين بعد الحصول على الموافقات النهائية اللازمة للدعم، وتتحمل المنشأة ما يجاوز النسب المحددة والسقوف العليا المقررة للبرنامج.
2. لا تتحمل تمكين أية التزامات مالية أو أدبية أو غيرها أو أية تعويضات عن أية خسائر مباشرة أو غير مباشرة قد تنتج عن الاستفادة من البرنامج أو تكون مستحقة للمنشأة أو الغير.
3. تقوم تمكين بسداد الدعم المقرر في موافقة الدعم والمواعيد المنصوص عليها بعد استيفاء الشروط الخاصة باستحقاق الدعم ووفقاً للإجراءات المقررة بهذا الشأن.

البند الرابع: حقوق والتزامات تمكين والمنشأة والموظف:

أولاً: حقوق تمكين في البرنامج:

1. لتمكين الحق في إصدار اللوائح والقرارات والأنظمة والتعاميم التي تمكنها من تحقيق أغراضها والقيام بأدوارها ومهامها المقررة في قانون إنشائها وتعديل وإطلاق برامج جديدة وإلغاء هذا البرنامج وتعديل أحكامه وشروطه وذلك وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة، ولا يجوز للمنشأة الاعتراض على ذلك، مع مراعاة ألا تمس ممارسة تمكين لهذا الحق بالتزامات تمكين التي تم التعاقد عليها قبل ممارسة حقوقها المنصوص عليها في هذا البند.
2. لتمكين الحق في الرقابة والتأكد من صحة تنفيذ البرنامج وتحقيق أهدافه، وذلك بكافة الوسائل التي تراها مناسبة إلى جانب الوسائل المنصوص عليها في هذا العقد، ولها في ذلك اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، كما لها القيام بزيارات ميدانية لمقر المنشأة والاتصال والاجتماع بممثليها وبالموظفين الذين تحصل المنشأة على الدعم بشأنهم في أي وقت تراه مناسباً، ولها أن تطلب أي معلومات أو بيانات كالتقارير المالية أو الكشوف البنكية أو تقارير البخرنة وتقارير تطوّر الموظفين أو مما يتصل بتطبيق أحكام البرنامج وذلك للقيام بدورها الرقابي لقياس أثر البرنامج على أداء المنشأة والموظفين.
3. مع عدم الإخلال بالقانون رقم (30) لسنة 2018 بشأن حماية المعلومات الشخصية والقانون رقم (31) لسنة 2018 بشأن تشجيع وحماية المنافسة، لتمكين الحق في الإفصاح عن المنشآت ومبالغ الدعم وذلك للعموم أو لأي جهة تطلب ذلك ووفقاً لما تقدره تمكين للمصلحة العامة، ولا يحق للمنشأة أو الموظفين الاعتراض على قيام تمكين بالإفصاح عن استفادتهم من البرنامج.
4. لتمكين الحق في إيقاع الجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات عند إخلال المنشأة أو الموظف بأي من أحكامها أو أحكام هذا العقد.

5. لتمكين الحق في الامتناع عن سداد الدعم المقرر للمنشأة إذا توصلت إلى استنتاج بأن المنشأة لا تنجز تقدماً مناسباً في البرنامج أو لم تلتزم بتدريب وتطوير موظفيها والتعاون مع المبادرات الوطنية المعنية بالتدريب والتوظيف أو أن هناك ثمة إخلال من المنشأة بالالتزامات المترتبة عليها بموجب هذا العقد.

6. لتمكين الحق في المطالبة باستعادة أية مدفوعات دفعت للمنشأة إذا توصلت إلى استنتاج بأن المنشأة قد قدمت مطالبات بطريقة احتيالية أو قامت باستخدام المبالغ المدفوعة إليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا العقد أو موافقة الدعم.

ثانياً: التزامات تمكين في البرنامج:

تلتزم تمكين بسداد نسبة الدعم المنصوص عليها في موافقة الدعم وفقاً لأحكام هذا العقد، وذلك بعد تقديم المنشأة جميع المستندات الخاصة بتنفيذ البرنامج وأي مستندات أخرى تطلبها تمكين.

ثالثاً: التزامات المنشأة في البرنامج:

1. الالتزام باللوائح والقرارات والتعليمات والأنظمة والتعاميم التي تصدرها تمكين والالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة في هذا العقد، مع مراعاة الفقرة (أولاً-1) من البند الرابع من هذا العقد.

2. تلتزم المنشأة بالسماح لموظفي تمكين أو من تنتدبه خطياً للتحقق من تنفيذ المنشأة لالتزاماتها تجاه الموظف وتجاه تمكين، وبما يجعلها قادرة على ممارسة حقوقها المنصوص عليها في هذا العقد.

3. تلتزم المنشأة بأن تكون نشطة طوال مدة سريان هذا العقد، كما تلتزم بالحصول على موافقة تمكين الخطية المسبقة في حال الرغبة بإغلاق المنشأة أو بيعها أو تحويل ملكيتها أو تغيير نشاطها التجاري وذلك عن طريق طلب كتابي موجه إلى تمكين مبيناً الأسباب الداعية لذلك، ويكون لتمكين السلطة المطلقة في قبول أو رفض هذا الطلب، ويعد الطلب مرفوض ضمناً إذا لم تقم تمكين بالرد على المنشأة خلال ثلاثين (30) يوم من استلام الخطاب.

4. الإفصاح عن أي تغيير يطرأ على الوضع القانوني للمنشأة من حيث تغيير اسمها أو عنوانها التجاري، ويجب أن تخطر تمكين بذلك كتابياً في غضون فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً من تاريخ حصول ذلك التغيير.

5. تلتزم المنشأة بالتأكد من القيام بتنفيذ البرنامج في جميع النواحي من دون تضارب في المصلحة لدى أي شخص أو جهة فيما يتعلق بالبرنامج طبقاً للقوانين والأنظمة المرعية في مملكة البحرين، كما تلتزم المنشأة بالإفصاح لتمكين كتابياً من دون أي تأخير عن أية وضعية فعلية أو محتملة يمكن أن تقسر بصورة معقولة بوجود أو احتمال وجود تضارب في المصالح، عند تنفيذ مقتضيات هذا العقد، ويحق لتمكين الامتناع عن سداد مبلغ الدعم في حال تبين لها عدم التزام المنشأة بالإفصاح أو وجود تضارب في المصالح أو شبهة فساد.

6. تلتزم المنشأة بتوفير جميع المستندات التي تثبت قيامها بسداد حصتها من تكلفة البرنامج والمستندات المؤيدة لقيامها بتنفيذ جميع التزاماتها، وفي حال عدم توفير هذه المستندات يحق لتمكين الامتناع عن دفع سداد مبالغ الدعم وإلغاء العقد بشكل تلقائي.

7. تلتزم المنشأة باستمرار الموظف لديها طوال المدة المقررة للعمل في عقد العمل إلا في حالة استقالة الموظف الإرادية، وتحمل المنشأة قيمة الدعم الذي تكون قد حصلت عليه إذا كانت قد أنهت خدمات الموظف تعسفاً قبل انتهاء المدة المحددة للدعم، ويحق لتمكين المطالبة باستعادة أي مدفوعات حصلت عليها المنشأة عن الموظفين في الحالتين المذكورتين أعلاه.

8. تلتزم المنشأة بتحقيق المعايير والاشتراطات والخطط المتعلقة بالبرنامج والتي تقرها تمكين من حين لآخر وتبلغها بها، بالإضافة إلى التعاون والمشاركة الفعالة في الدراسات التي تجريها تمكين بشأن مشاركة المنشأة في برامج تمكين، وتلتزم المنشأة بالإطلاع بشكل مستمر على صفحة البرنامج في بوابة تمكين الإلكترونية لمتابعة أي تعديلات على البرنامج.

رابعاً: التزامات الموظف في البرنامج:

يقر الموظف الذي تدعم تمكين راتبه بما يلي:

1. الالتزام بأحكام هذا العقد وتنفيذ أي قرارات أو تعليمات تصدرها تمكين لتنفيذ هذا البرنامج وتحمل المسؤولية عن أي إخلال بها وفقاً لأحكام هذا العقد ولائحة المخالفات.

2. الاستمرار على رأس العمل لغاية انتهاء المدة المحددة للدعم إلا في حال استقالته الإرادية، على أن يخطر المنشأة وتمكين كتابياً بهذا الشأن قبل ترك العمل بمدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً مشفوفاً بالأسباب الداعية لذلك.

البند الخامس: الإعلان عن البرامج:

لا يجوز للمنشأة أو الموظف التصريح عن البرنامج الخاص بتمكين أو باسم تمكين أو التصريح بصفتها مستفيدان عن الأمور الخاصة بالبرنامج إلا بعد الحصول على موافقة خطية من تمكين وفي حدود هذه الموافقة.

البند السادس: التعديلات على الطلب وموافقة الدعم:

1. تمتلك تمكين الحق في تعديل هذا العقد وموافقة الدعم بما في ذلك تغيير مجال الدعم على أن تقوم تمكين بالتنبيه عن هذا التغيير أو التعديل على بوابتها الإلكترونية، ويكون هذا التغيير أو التعديل ملزماً من تاريخ تحديثه على البوابة الإلكترونية.
2. للمنشأة طلب تعديل على موافقة الدعم كتابياً عبر بوابة تمكين الإلكترونية، ويكون طلبها خاضعاً لسلطة تمكين التقديرية في الموافقة من عدمها بحسب ما تراه مناسباً، وترسل تمكين موافقتها أو إشعار رفضها للمنشأة إلكترونياً.
3. لن تكون تمكين مسؤولة عن تعويض المنشأة عن أية تعديلات أو إضافات تمت من غير موافقة كتابية منها.

البند السابع: إجراءات تنفيذ موافقة الدعم:

1. يستلزم لاستحقاق الدعم حصول المنشأة على موافقة الدعم ولا تكون تمكين ملزمة إلا بسداد ما تتضمنه تلك الموافقة، وذلك بعد إجراء التحقيقات اللازمة التي يحق لتمكين إجراؤها للتأكد من استحقاق المنشأة للدعم.
2. يجب على المنشأة استكمال الإجراءات اللازمة للحصول على الدعم خلال مدة ستة (6) أشهر كحد أقصى من تاريخ تقديم الاستمارة، ويلغى طلب المنشأة تلقائياً بعد فوات هذه المدة دون استكمال الإجراءات اللازمة، وبذلك يستلزم على المنشأة - في سبيل الحصول على الدعم - التقدم مرة أخرى باستمارة جديدة وبنفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا العقد.
3. يجب أن تقدم المنشأة لتمكين المستندات المؤيدة لبدئها في البرنامج بحسب ما هو مقرر في موافقة الدعم في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الموافقة، وإلا اعتبرت موافقة الدعم والعقد ملغيين، ويحق لتمكين تمديد المدة المذكورة إذا طلبت المنشأة ذلك كتابياً مع بيان الأسباب ورأت تمكين جديتها.

البند الثامن: شروط استحقاق الدعم واجراءات سداده:

1. لا تلتزم تمكين بسداد الدعم في حالة عدم حصول المنشأة على موافقة الدعم وكذلك لا تلتزم في حال عدم تنفيذ الالتزامات التي تقررها موافقة الدعم وهذا العقد.
2. قبل القيام بالسداد، تتأكد تمكين من تقديم الدعم بشكل مطابق لما تضمنته موافقة الدعم، حسبما هو مفصل فيها، وفي حال ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذا العقد أو لائحة المخالفات، فإنه يحق لتمكين الامتناع عن سداد تكاليف الدعم.
3. يجب على المنشأة لاستحقاق مبلغ الدعم تسليم ما يثبت سدادها لأجر الموظف عن كل شهر ضمن موافقة الدعم، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة (3) أشهر من نهاية الشهر الذي تتم المطالبة عنه، وتبرأ ذمة تمكين من سداد أي دعم لم تقدم المستندات المطلوبة لاستحقاقه خلال هذه المدة.
4. لن يتم قبول المدفوعات النقدية في أي حال من الأحوال.
5. لتمكين الحق في اختيار طريقة السداد التي تراها مناسبة.

البند التاسع: إجراءات المتابعة والرقابة:

1. لتمكين أو من تخوله الاتصال بالمنشأة أو الموظف، وتقييم أثر البرنامج الإيجابي على أداء المنشأة خلال فترة الدعم.
2. يراعى في إجراءات الرقابة الفقرة (أولاً/2) من البند الرابع من هذا العقد.

البند العاشر: مدة العقد وانتهائه وفسخه والانسحاب والتنازل:

علاوة على الحالات الخاصة بالإنهاء أو الفسخ أو إلغاء العقد الواردة في هذا العقد أو موافقة الدعم تطبق الاحكام التالية في هذا البند:

أولاً: مدة العقد وانتهائه:

1. مدة هذا العقد تبدأ من تاريخ الموافقة على طلب الدعم المحدد لكل موظف في بوابة تمكين الإلكترونية، وينتهي هذا العقد بالانتهاء من تنفيذ كافة الالتزامات الناشئة عنه.
2. لتمكين الحق في تمديد هذا العقد تلقائياً ودون الحاجة إلى موافقة المنشأة أو إخطارها بذلك في حال ارتكاب المنشأة أو الموظف لأي مخالفة وفقاً لأحكام هذا العقد أو لائحة المخالفات ولم يتم تسويتها.

ثانياً: فسخ العقد:

1. حالات الفسخ:

- مع عدم الإخلال بحق تمكين باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة والمطالبة بالتعويض إذا كان لذلك مقتضاً، يجوز لتمكين فسخ هذا العقد وبارادتها المنفردة في الحالات التالية:
- أ- إذا زال أي من الشروط ومتطلبات الاستفادة من البرنامج التي تقررها تمكين خلال فترة سريان العقد.

- ب- إذا تبين لتمكين أنه قد اتبع مسلك احتيالي من قبل المنشأة أو الموظف للحصول على دعم تمكين، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية.
- ج- إذا كانت المنشأة لم تف بالتزاماتها في هذا العقد أو كانت مهملّة في الوفاء بالتزاماتها المذكورة تجاه تمكين أو الموظف وذلك بناءً على تقدير تمكين المطلق.
- د- إذا أخلت المنشأة بأي من بنود هذا العقد أو موافقة الدعم.
- هـ- تصفية المنشأة أو إغلاقها أو الحكم بإشهار إفلاسها أو إفسارها أو بحلها وانتهاء شخصيتها القانونية.
- و- عدم بدء المنشأة في تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في موافقة الدعم وتقديم مستندات المطالبة بالدعم خلال الفترة المحددة في هذا العقد.

2. طريقة الفسخ:

يتم الفسخ فوراً بموجب إشعار كتابي ترسله تمكين بالوسيلة التي تراها مناسبة للمنشأة مشفوعاً بالأسباب المتعلقة بذلك، ولتمكين الحق بمنح المنشأة مهلة لإصلاح إخلالها بالعقد وذلك بحسب تقدير تمكين المنفرد.

3. آثار الفسخ:

- أ- تبرأ ذمة تمكين من التزاماتها بتقديم نسبة الدعم المبيّنة في هذا العقد وموافقة الدعم في مواجهة المنشأة والغير.
- ب- يكون لتمكين الحق في المطالبة برد قيمة الدعم الذي منحه للمنشأة إذا ثبت إخلالها بأي من أحكام هذا العقد أو لائحة المخالفات.

البند الحادي عشر: انسحاب المنشأة وإنهاء خدمة الموظف:

- يجوز للمنشأة الانسحاب من البرنامج وذلك بعد إخطار تمكين كتابياً برغبتها في الانسحاب متضمناً الأسباب الداعية لذلك، ولا يترتب على ذلك الإخطار أي أثر قانوني ما لم تصدر تمكين موافقتها الكتابية على طلب الانسحاب خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ استلام الإخطار، ويعد فوات هذه المدة دون إصدار الموافقة رفضاً ضمناً من قبل تمكين لهذا الطلب.
- يترتب على قبول طلب انسحاب المنشأة فسخ العقد وبنفس آثار الفسخ الواردة في البند (ثانياً/3) من البند العاشر من هذا العقد، ويتوجب على المنشأة في هذه الحالة الإقرار كتابياً بالتزامها بسداد جميع مبالغ الدعم المصروفة لها من تمكين بموجب هذا العقد وموافقة الدعم، وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ صدور الموافقة على طلب الانسحاب.
- لا يجوز للمنشأة إنهاء خدمة الموظف وفقاً لهذا العقد قبل انتهاء المدة المقررة في عقد العمل إلا في حالات الاستقالة الطوعية من الموظف، أو الفصل التأديبي أو في حالة عدم الأداء، وبعد إخطار تمكين كتابياً خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إنهاء الخدمة معززاً بالأدلة الثبوتية.
- في حالة إنهاء خدمة الموظفين من قبل المنشأة أثناء فترة الدعم لسبب يعود إلى الاستقالة الإرادية أو الفصل التأديبي أو في حالة عدم الأداء، وبعد تقديم المنشأة الأدلة الثبوتية على ذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) أعلاه، تلتزم تمكين بالسداد للمنشأة وفقاً لآخر شهر عمل فيه الموظف في المنشأة قبل إنهاء خدمته.

البند الثاني عشر: التنازل والإحالة:

- لا يجوز للمنشأة أن تتنازل عن كل أو بعض من حقوقها، ولا أن تحيل أيّاً من التزاماتها بموجب هذا العقد إلى أي طرف آخر بأي وجه كان، إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من قبل تمكين بهذا الشأن.
- لتمكين أن تنفذ كافة التزاماتها وحقوقها المنصوص عليها في هذا العقد أو لتنفيذ كل أو بعض أعمال البرنامج بواسطة جهة أخرى، عندئذ تلتزم المنشأة بأي إجراءات تتخذها تلك الجهة في سبيل تنفيذ البرنامج.

البند الثالث عشر: أحكام عامة:
أولاً: القانون واجب التطبيق والاختصاص القضائي

يخضع هذا العقد ويتم تفسيره وفقاً للقوانين السارية بمملكة البحرين. ويخضع كل نزاع ناشئ بشأن تنفيذ هذا العقد إلى المحاكم المختصة في مملكة البحرين.

ثانياً: السرية:

يلتزم كل من المنشأة والموظف بالتالي:

1. استخدام المعلومات السرية التي تم الإفصاح عنها من قبل تمكين لأغراض هذا العقد فقط وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهما بحسب هذا العقد، وتكون محصورة بينهما ولا يسمح بتسليمها للغير.
2. عدم التصريح حول أي موضوع أو معلومات لها علاقة بهذا العقد إلا بموافقة كتابية مسبقة من تمكين وفي حدود هذه الموافقة، إلا في حالة التصريح المطلوب حسب ما تقتضيه الأنظمة والقوانين المعمول بها في المملكة، مع الأخذ في الاعتبار القيام بالمساعي المقبولة لأخذ الموافقة المسبقة من تمكين على محتوى التصريح.

ثالثاً: المخالفات والتظلمات:

تخضع مخالفات المنشآت والموظفين وسبل التحقق منها والجزاءات الصادرة فيها وإجراءات التظلم عليها لللائحة المخالفات.

رابعاً: أحكام عامة:

1. تقر كل من المنشأة والموظف بأن تمكين ليست مسؤولة عن أي نزاع ينشأ بينهما بشأن هذا العقد وموافقة الدعم وأنهما يعفيانها من أية مسؤولية، وأن لتمكين الحق في إلغاء الدعم المقرر في حالة عدم تمكنهما من حل نزاعهما خلال ستة (6) أشهر من تاريخ نشوئه أو علم تمكين به.
2. يوافق كل من المنشأة والموظف على أن جميع المراسلات المتعلقة بهذا العقد تتم خطياً، وعلى التعامل بالوسائل الإلكترونية وفق متطلبات وأحكام قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية رقم (54) لسنة 2018.
3. جميع المستندات والمعلومات تعتبر صحيحة في مواجهة المنشأة والموظف ما لم يثبت خلاف ذلك.
4. الإشعارات: أية إشعارات أو مراسلات يتم تقديمها أو إرسالها من قبل تمكين للمنشأة والموظف أو العكس يجب أن يتم تسليمها باليد أو بالبريد المسجل أو بالبريد الإلكتروني على العناوين المقررة في طلب الدعم.
5. تراسل تمكين على: مبنى "بيت التجار" رقم 519، طريق 1010، مجمع 410 سنابس – مملكة البحرين، أو صندوق البريد رقم 18131 – المنامة – مملكة البحرين.
6. يجب على المنشأة إشعار تمكين كتابياً بصورة فورية بأي تغيير يطرأ على عنوانها المشار إليه وإلا اعتبر التبليغ صحيحاً.
7. إذا أصبحت أي من نصوص هذا العقد لاغية أو غير قانونية أو غير قابلة للتنفيذ، فإن سريان وقانونية وقابلية تنفيذ هذا العقد بنصوصه الأخرى لن تتأثر أو يحد من أثرها بأي حال ما لم تكن تمس جوهر العقد.

8. لا يعد إخفاق أو تأخير تمكين في ممارسة أو استعمالها لأي حق أو طلب التعويض بموجب هذا العقد على أنه تنازل. ولن تحول أية ممارسة جزئية لأي حق أو طلب تعويض من قبلها دون ممارسة كامل حقها أو المطالبة بكامل التعويض.
9. يقر كل من المنشأة والموظف باطلاعهما على بنود وأحكام هذا العقد وصفحة البرنامج على بوابة تمكين الإلكترونية والإلمام التام بكافة أحكامها وموافقتها عليها.